

التنظيم القانوني للنزاعات الدولية في مجال الفضاء الخارجي -دراسة تحليلية

هدى سالم عبدالكريم

huda.abdulkarim@uoh.edu.iq

07736990855

أ.م.د. سبروان حامد أحمد

sirwan.ahmed@ouh.edu.iq

07717565041

جامعة حلبجة/ كلية القانون والإدارة، قسم القانون/ حلبجة، اقليم كردستان، العراق.

الملخص

التطور التكنولوجي والعلمي الذي لحق المجتمع والذي طال الفضاء الخارجي وأصبح جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية لأن المعلومات التي نحصل عليها هي من الأقمار الصناعية المتواجدة في الفضاء وهذا التطور جعل الدول تتنافس في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي لهذا تطرقنا في بحثنا هذا الى المعرفة بالفضاء الخارجي والاتجاهات والأراء المختلفة التي ظهرت بصدد تحديده، وبيننا هناك تنظيم قانوني للفضاء يستمد مصادره من مصادر القانون الدولي العام وكيف إن هذه المصادر مع دور منظمة الامم المتحدة الفعال أدت لتوقيع عدة معاهدات تتناول مواضيع الفضاء الخارجي وتحدد المبادئ الاساسية التي تنظم الفضاء الخارجي ليوكب تطور الأنشطة الفضائية ومن هذه المبادئ إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الأمم دون تمييز وعدم التملك الوطني للفضاء الخارجي وحرية إستخدامه من قبل الدول دون الأخذ بتطور الدولة أو قوتها وضعفها بنظر الاعتبار ومبدأ التراث المشترك الذي يعتبر الفضاء ارث لجميع الدول لها الحق في إستخدامه وإستغلاله ومبدأ خضوع الفضاء الخارجي لقواعد قانونية لأستكشافه وإستخدامه ومبدأ تحمل الدولة المسؤولية عن نشاطاتها الحكومية وغير الحكومية أمام المجتمع الدولي ومبدأ استخدام الفضاء السلمي ومبدأ تسجيل اطلاق الأجسام الفضائية وتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها ومبدأ تعاون الدول ومساعدة رواد الفضاء، وتناولنا في دراستنا النزاعات الدولية على الفضاء الخارجي بسبب الاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي ودور منظمة الامم المتحدة الكبير في التنظيم القانوني للفضاء الخارجي وابرامها المعاهدات العامة التي تعتبر مصدرا لقانون الفضاء الخارجي.

الكلمات المفتاحية: عسكرية الفضاء، تسليح الفضاء، الاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء، القانون الدولي للفضاء، معاهدة الفضاء الخارجي.

Legal regulation of international disputes in the field of outer space

Assist. Prof. Dr. Sirwan Hamd Ahmed

sirwan.ahmed@ouh.edu.iq

07717565041

Huda Salim Abdulkarim

huda.abdulkarim@uoh.edu.iq

07736990855

University of Halabja, College of Law and Administration, Halabja, Kurdistan Region, Iraq

Abstract

The technological and scientific development that has affected society, which has affected outer space and has become an integral part of daily life because the information that we obtain is from satellites that exist in space, and This development made countries compete in the use and exploitation of outer space. Therefore, in our research, we explained the outer space and the different trends and opinions that emerged in the process of defining it. And we showed that there is a legal regulation of space that derives its sources from the sources of public international law, and how these sources, along with the effective role of the United Nations, led to the signing of several treaties that deal with outer space issues and define the basic principles that regulate outer space to keep pace with

the development of space activities, and among these principles is exploration, the use of outer space for the benefit of nations without discrimination and without national ownership of outer space, the freedom to use it by states without taking into account the development of the state or its strength or weakness, the principle of common heritage, which considers space as the heritage of all states with the right to use and exploit it, the principle that outer space is subject to legal rules for its exploration and use, and the principle of tolerance. The state is responsible for its governmental and non-governmental activities before the international community, the principle of peaceful use of space, the principle of registering the launch of space objects, the state bearing responsibility for the resulting damages, the principle of state cooperation and assistance to astronauts, and in our study we addressed international conflicts over outer space due to the peaceful and unpeaceful use of outer space and the big role of The United Nations in the legal regulation of outer space and its conclusion of general treaties that are considered a source of outer space law.

Keywords: Militarization of space, Weaponization of space, Peaceful and unpeaceful use of space, international space law, Outer Space Treaty

المقدمة

تنافس الدول الكبرى على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وهيمنتها عليه من خلال مواكبة عصر التكنولوجيا الحديثة ومحاولة استخدامها وفرضها في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض غير السلمية كالتجسس والقرصنة الجوية والعسكرة والتسليح وغيرها وهذا يؤدي الى التعدي على سيادة دول أخرى حيث الى وقت ما لم يحدد الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي للدولة، مما حذى بنا لمعرفة قانون الفضاء الدولي والتنظيم القانوني المتبع فيه الذي يجعل الدول ملتزمة ومتعاونة في استكشاف واستخدام الفضاء وتقدير الثروات التي يحملها للبشرية لو استغلت بشكل سليم دون زعزعة الأمن والسلم الدوليين، ودون التعدي على سيادة دولة أخرى واختراق اجوائها من قبل الدول الكبرى وذلك بفرض هيمنتها بذريعة استكشاف الفضاء الخارجي ومدى التزام هذه الدول بقواعد قانون الفضاء الخارجي، وما للامم المتحدة من دور فعال في إرساء قواعد من خلال اجهزتها المتمثلة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والمساواة في استغلال واستخدام الفضاء الخارجي بين الدول المتقدمة اقتصاديا والمتطورة علميا والدول الاخرى التي لا تمتلك نفس القدرات لكن لها الحق في الاستكشاف والاستخدام والاستغلال للفضاء الخارجي بما تمتلك من طاقات، على اعتبار ان الفضاء إرث مشترك بين الدول جمعاء.

أهمية البحث

تبان أهمية البحث في الاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي واعتماد هذا المبدأ على نصوص معاهدة الفضاء الخارجي وتقيد الدول في الاستخدام السلمي على العسكرة السلبية التي تعني عدم استخدام الأسلحة العدوانية التي تتسبب بنزاعات دولية والتي تؤدي الى زعزعة الوضع وتهديد الأمن والسلم الدوليين التي تسعى المنظمات الدولية في الحفاظ عليهما.

أهداف البحث

هدفنا من هذا البحث تبين التنظيم القانوني للمنازعات الدولية التي تحدث بين الدول الكبرى التي تسعى لفرض هيمنتها على الفضاء الخارجي وعسكرته لصالحها وبيان قواعد هذا القانون ومبادئه، والاشارة الى معاهدة الفضاء الخارجي التي تعتبر مصدرا لتنظيم الفضاء الخارجي قانونا.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في هذه الاسئلة:
ما هو الفضاء الخارجي؟ وهل هناك اراء ونظريات لتحديده؟ وهل تتمتع الدولة بسيادتها عليه كما لها من سيادة على فضاءها الجوي؟
ما مدى التزام الدول بالتنظيم القانوني للفضاء الخارجي وعدم خرق قانونه؟
هل الدول بإستخدامها السلمي وغير السلمي تلتزم بمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي؟
هل استخدام الفضاء الخارجي للأغراض غير سلمية يعني الاستخدام العسكري له؟ وإذا كان متاح الاستخدام العسكري هل يؤثر على حفظ الامن والسلم الدوليين؟

منهجية البحث

إعتمدنا في بحثنا على منهجين الوصفي والتحليلي، حيث نهجنا المنهج الوصفي بتحديد الفضاء الخارجي وبيان الآراء والنظريات التي تحدده والأشارة الى مصادر قانون الفضاء، وانهجنا المنهج التحليلي لمبادئ قانون الفضاء الخارجي وتحليل نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تعتبر من مصادر قانون الفضاء الخارجي.

خطة البحث

للإلمام بمواضيع البحث من جميع جوانبه حصرنا خطة بحثنا في مبحثين، في المبحث الاول التعريف بالفضاء وأهم النظريات والآراء حول تحديده والإطار القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي وذلك بتقسيمه الى مطلبين في المطلب الأول نشير الى تعريف الفضاء وأهم النظريات والآراء حول تحديده وأما في المطلب الثاني نتناول التنظيم القانوني للفضاء الخارجي وذلك تم في فرعين الفرع الأول مصادر القانون الدولي للفضاء الخارجي والفرع الثاني المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الخارجي، والمبحث الثاني خصص لمفهوم وتعريف النزاعات الدولية وحقوق الدول في أستخدام وأستغلال الفضاء الخارجي سلمياً وغير سلمي في القانون الدولي ودور الأمم المتحدة وذلك في مطلبين المطلب الأول خصص للنزاعات الدولية والأستخدام السلمي وغير سلمي للفضاء الخارجي وذلك في فرعين الأول مفهوم وتعريف النزاعات الدولية والثاني الفقرة الأولى الأستخدام السلمي والثانية الأستخدام الغير سلمي للفضاء الخارجي أما المطلب الثاني كان لدور الأمم المتحدة في الفضاء الخارجي.

المبحث الأول

التعريف بالفضاء الخارجي والإطار القانوني الذي ينظمه

التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع وخاصة منذ قرنا مضى أصبح لابد المعرفة بالفضاء الخارجي وتحديد نطاقه لأنه أصبح اعتماد أكثر الدول على استخدامات الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية حيث كان لابد للأمم المتحدة أن تبدي رأيها وتنظم القانون الخاص بالفضاء من خلال المعاهدات والمؤتمرات لتحديد الاستخدام السلمي والغير سلمي على اعتبار أن دور الأمم المتحدة متمثل بحفظ الأمن والسلم الدولي، ولهذا قررنا في المطلب الأول الإشارة الى تعريف الفضاء وقانونه وأهم النظريات والأراء حول تحديده. (بوكورو، 2018، ص 385-398).

المطلب الأول

التعريف بالفضاء وأهم النظريات والأراء حول تحديده

أولاً: تعريف الفضاء: هناك عدة مفاهيم للفضاء حيث يقصد به الطبقة التي تحتوي على النجوم والكواكب ويلي الغلاف الجوي للأرض، أو الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية، وهي المنطقة التي تقع خارج المجال الجوي للأجسام الفلكية وتحتوي على كثافة عالية من الهيدروجين والأشعاعات الكهرومغناطيسية (أبو هيف، 1963، ص 32). وقد حدده القانون التقليدي والعرفي بأقل ارتفاع تستخدمه مركبات الفضاء المدارية (93 ميلاً، حيث لم يكن هناك تعريف محدد للفضاء الخارجي مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تشكيل (لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي) في كانون الأول سنة 1958 هذه اللجنة شكلت لجنة فنية ولجنة قانونية بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة توصلت الى تعريف الفضاء الخارجي بأنه المدار الأرضي أو ماوراء المدار (زناتي، 2014). ان الغاية من إيجاد تعريف محدد للفضاء الجوي هو معرفة المجال سواء وطنياً أو إقليمياً أو فضاء دولي ومن هي الجهة التي تنظم أحكامه وتشريعاته؟ مثل المياه الدولية وان هذا الاختلاف في التحديد له تأثير لأن الذي يكون ضمن اقليم الدولة يخضع لسيادتها ويجب على الدول الأخرى احترام سيادتها عليه. والذي يحكم الفضاء حتماً قانون الفضاء الخارجي الدولي الذي يعتبر قانون حديث النشأة، والذي يحكم نشاطات الدول واستغلالها لمناطق التي تعلو الفضاء الجوي والتي لم تتعين حدوده لأعتبارات اقتصادية وسياسية وفقاً لعدد من المبادئ، ويعتبر القمر والمجموعة الشمسية والموارد الطبيعية المتواجدة في الفضاء إرثاً مشتركاً للإنسانية ولجميع الدول الاستفادة منها (علي، 1979). لابد الإشارة إنه بسبب تضارب المصالح واختلاف موازين القوة بين الدول أعتبرت سبباً لإطالة المناقشات حول تحديد الفضاء الخارجي وهي إشكالية ليست غريبة على القانون الدولي فقد مرّ قانون اعالي البحار بهذه المحاولات أثناء وضع قانون ينظمه على مرّ السنين، إن في تحديد الفضاء الخارجي مسألة مهمة وضرورية لامكانية معالجة الإشكاليات القانونية التي تنتج عن النشاطات الفضائية وترتب مسؤولية دولية للدول التي تتسبب بأضرار نتيجة لممارسة أنشطة في الفضاء الخارجي و التي تؤدي الى تلوث الفضاء و إعاقة المراكب والأقمار الصناعية المتواجدة في هذا المدار (أعدور، 2021، b).

ثانياً: أهم النظريات والأراء حول تحديد الفضاء:

ثارت مشكلة تحديد الفضاء الخارجي مشكلة بين الدول وذلك لمعرفة حدود وسيادة الدولة على فضاءها الجوي دون الخارجي وعدم اختراق حدود دولة أخرى او استخدامها لصالحها ، لهذا ظهرت عدة نظريات و آراء لفقهاء القانون لتحديده ، ومن هذه النظريات او الاتجاهات :

الاتجاه الأول: عدم تحديد الفضاء الخارجي: أصحاب هذا الاتجاه يستندون الى حجة إن تخصيص القواعد والمبادئ التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي إن المجتمع الدولي هو من وضعها (الصباغ، 2019، ص 24). وإستناداً على هذه الحجة فكرة التحديد لا تتفق مع واقع طبيعة النشاطات في الفضاء لأن بتقسيم الفضاء الى فضاء جوي وآخر خارجي في إتفاق دولي ينتج عنه التزامات قانونية على الدول تطبيقها بدون تجاوز وفي فترات زمنية متقاربة ومثلاً على ذلك عند إطلاق صاروخ فضائي أو قمر صناعي ويرتفع باتجاه السماء فإنه بنفس اللحظة سينتقل من نطاق تطبيق قانون الفضاء الجوي الى تطبيق قانون الفضاء الخارجي يصعب تحديد القانون المطبق في هذه الحالة وحالة العودة كذلك يعني هذا النشاط يخضع لقانونين بنفس الوقت وبهذا يرى اصحاب هذا الاتجاه إن إطلاق القمر الصناعي لا تتلائم مع فكرة التحديد (أبو هيف، 1963، ص 32).

الاتجاه الثاني : تحديد الفضاء الخارجي ضرورة: هذا الاتجاه عكس الاتجاه السابق حيث يدعو الى ضرورة تحديد الفضاء الخارجي وقد حصل على تأييد بعض الدول لكن هناك إختلاف حول معيار التحديد الذي يستندون عليه وظهرت عدة نظريات التي لاقت إقبالا كبيرا ،ومن هذه النظريات:

(1) نظرية (Von Karman) فون كارمن حيث افترض وجود خط مائل وهمي يفصل بين الفضائين وقدره البعض ب(83كم) والبعض (100كم) أعلى إرتفاع للفضاء الجوي ومافوق هذا الحد يعتبر فضاء خارجي مخصص للنشاط الفضائي ومادون ذلك الخط فهو نشاط طيران (الصباغ، 2019، ص 24).

(2) نظرية المدار الأدنى للقمر الصناعي إستناد هذه النظرية الى أقرب نقطة من الأرض يصل اليها القمر الصناعي في أدنى مدار له أثناء دورانه حول الأرض وكما معروف ان القمر الصناعي يدور بشكل بيضوي حول الأرض وبذلك تكون هناك نقطتين الحضيض تعتبر أقرب نقطة والأوج أبعد نقطة، وإن نقطة الحضيض عندها تنتهي سيادة الدولة وتبدأ حدود الفضاء الخارجي وقد اعتمدت الدول على هذه النظرية حيث نرى عدم إعتراض أو إحتجاج أية دولة على دولة أخرى أطلقت أقماراً صناعية وعبرت فوق أراضيها لأعتبار هذا النشاط يقع خارج حدود سيادتها (أعدور، 2021).

الاتجاه الثالث تحديد الأنشطة الفضائية: ان هذا الاتجاه يرى بضرورة تحديد الأنشطة إما جوية أو فضائية بدلاً عن تحديد مناطق إستخدام الفضاء الخارجي، واعتبارها قضية أساسية، وأصحاب إتجاه عدم تحديد الفضاء الخارجي تنبأ بهذه المسألة من قضية حدود الى قضية نشاطات وكما نلاحظ الآن ان أنشطة الفضاء الخارجي التقنية بتطور وهذه الفكرة تبلورت وأصبحت اتجاهاً مستقلاً في لجنة الأستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقامت اللجنة القانونية الفرعية التابعة لتلك اللجنة بإستبيان حول تحديد الأجسام الفضائية الجوية بين الدول وركز فريقها على مناقشة هذه المسألة بهدف صياغة الأستنتاجات المطروحة للمرحلة الراهنة بهدف التوصل الى إتفاق بشأن الموضوع على غرار الإتفاق بشأن طبيعة وإستخدام المدار الثابت في حالة تقسيم الأنشطة الى فضائية أو جوية سوف يطبق قانون الفضاء الخارجي على هذه الأنشطة وفي هذه الحالة سوف تخضع الأجسام الفضائية الى قانون الفضاء الخارجي حتى في حالة وجودها في الفضاء الجوي بسبب نشاطها في هذه الحالة ستخلق حالة تنازع بين القانونيين حيث ليس منطقياً أن يتحدد نظام قانوني وبشكل دقيق على أنشطة الفضاء الخارجي وحدوده في حالة غموض (حسين وعباس ، 2022، ص 272-325).

اما بالنسبة لرأي الباحث نرى ان هذا الاتجاه هو الأصح لتحديد الفضاء على أساس الأنشطة الفضائية لأنه يتفق مع الواقع بالرغم من وجود بعض الإشكاليات وهي ان حدود بيئة الفضاء الخارجي تبدأ عند إرتفاع معين يسمح للأجسام الفضائية بممارسة نشاطها الفضائي في هذا المجال ان الطائرة ليس بإمكانها ان تحلق في هذا المجال أو تدور حول مدارات الأرض وفترات زمنية طويلة أو قصيرة.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للفضاء الخارجي

ان الذي ينظم الفضاء الخارجي هو القانون الدولي العام حيث ان مبادئه هي التي تحكمه لهذا نرى مصادر قانون الدولي للفضاء هي نفس مصادر القانون الدولي العام والتي هي المعاهدات، العرف، قرارات المنظمات الدولية، المبادئ القانونية العامة، القوانين الداخلية، اجتهادات المحاكم الدولية والوطنية، الجهود الفقهية، المصادر الاستدلالية، هذه المصادر التي يعتمد عليها في حل النزاعات في الفضاء الخارجي بين الدول، وهناك مبادئ رئيسية للقانون الدولي للفضاء لا تختلف عن مبادئ القانون الدولي العام، سنتناول في الفرع الاول مصادر القانون الدولي للفضاء بشكل مختصر ثم نتطرق بأختصار في الفرع الثاني لأهم مبادئ هذا القانون.

الفرع الاول

مصادر القانون الدولي للفضاء الخارجي

القانون الدولي العام هو من ينظم الفضاء الخارجي لذلك فإن مصادر القانون الدولي للفضاء هي مقتبسة من مصادر القانون الدولي العام، ومتمثلة بما يلي :

أولاً : المعاهدات: ان المعاهدات تعتبر من أهم مصادر قانون الفضاء الدولي منذ سنة 1963 أصبحت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية تنظم الأنشطة الفضائية وهذه المعاهدات لم تبرم لغرض تنظيم

الأنشطة الفضائية فقط بل تتضمنت مبادئ عامة تحكم سلوك الدول مثالها معاهدات لاهاي في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية ومعاهدات التي تنادي بالاقلاع عن الحروب حيث ان هذه المعاهدات لها دور في تدوين القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ومن أمثلتها معاهدات حظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء وتعتبر هذه المعاهدة ممهدة للتقنين الرسمي للفضاء الخارجي والتي وقعت في موسكو (15 أكتوبر 1963) وبدأ إعلان المبادئ القانونية الصادرة عن تلك الاتفاقية في (13 ديسمبر 1963)، وأهم المعاهدات الدولية في الإطار العام لقانون الفضاء معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والمعاهدات الأربعة التي سبقتها والتي كانت لها صلة بها حيث إن أول محاولة لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي كانت مع إطلاق القمر الصناعي سبوتنيك 1 عام 1957 والذي يعتبر هو من أشعل شرارة سباق الفضاء وبعدها استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد شهر فقط من إطلاق سبوتنيك بإصدار قرار بشأن نزع السلاح (المدفع، 2015)، وتبعه قرار آخر في سنة 1958 اعترفت بالمصالح المشتركة بين الجنس البشري ولتجنب الكثير من التنافس الوطني استخدام الفضاء للأغراض السلمية، وذلك بسبب ما قامت به من إجراءات الأمم المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً حيث كان يطوران من خلال تكنولوجيا الصواريخ الحالية قذائف سيارة عابرة للقارات وبإطلاق الاتحاد السوفيتي لسبوتنيك تمكن من استخدام هذه التكنولوجيا في الفضاء الخارجي الذي دعى إلى التنظيم الدولي للفضاء الخارجي من خلال مبدأ (لامجتمع بلا قانون) والذي يقصد به إذا وجد في الفضاء الخارجي نشاط بشري لابد من تنظيمه بالقانون بغض النظر عن المكان (الشافعي، 2013، ص155). أما في سنة 1958 شكلت الأمم المتحدة اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وقد صارت لجنة دائمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959، وأصدرت الجمعية العامة قراراً نصت فيه على أن كلاً من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي حيث جاء هذا القرار بعد تأسيس اللجنة السابقة (أعدور، 2021، ص42-61) وفي عام 1963 تم توقيع معاهدة ثنائية بين الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية والذي عرف باسم إعلان المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والذي يعتبر لحظة رئيسية في ترسيخ قانون الفضاء وهو المعيار الأول للأنشطة الفضائية بأعتبره فرع من فروع القانون الدولي (عديش وآخرون، 2011، ص 103).

ثانياً : العرف الدولي: ان العرف الدولي يعد من المصادر الرئيسية للتجارب الأولية التي أجريت لأرتياد الفضاء الخارجي حيث هناك من القواعد العرفية التي لاقت قبولاً ومنها:

1. حق الدول في إطلاق المركبات الفضائية أو الأقمار الصناعية للأغراض السلمية حيث هذه الأجسام لا تخضع للقانون الداخلي للدولة ولا يعتبر انتهاكاً لسيادتها الوطنية.
2. إعطاء الحق لكل دولة في إطلاق مركبة أو قمر صناعي إلى الفضاء ليتخذ مدار له حول الأرض ومع تحديد الهدف المراد تحقيقه من هذا النشاط (أعدور، 2021، ص 42-61).

هناك اعتبارات على ان نشوء القاعدة العرفية في مجال الفضاء الخارجي نادرة جداً وهي إن تجارب الدول في هذا المجال قليل وإن فترة زمنية لتطبيق هذه الأعراف قصيرة جداً، ولعدم توفر الالتزام القانوني العرفي للدول لهذه الأعراف اضعف من قوة انشاء قواعد العرف الدولي وكذلك صعوبة الوصول الى معيار التمييز بين العادة والعرف في كثير من الحالات لايزال غامضاً وغير واضح، على هذا الاعتبار قامت كثير من الدول بإجراء تجارب فضائية وإطلاق أقمار صناعية ومركبات فضائية فوق أقاليم دول عديدة دون أخذ الاذن المسبق منها نلاحظ عدم صدور أي تحفظات أو اعتراضات من قبل هذه الدول على مثل هذه التجارب العلمية، أما بالنسبة لاعتراضات الاتحاد السوفيتي غير الرسمية ضد الولايات المتحدة الأمريكية عند استخدامها أقماراً صناعية استطلاعية كان يقوم على استخدامها له استخداماً خاصاً يتمثل بجمع المعلومات التي تعتبر أمر غير مشروع من الناحية القانونية في أي مكان وقع بهذا نلاحظ نشوء قاعدة عرف دولية بينما في حقها العام المقرر للمركبات في إتخاذ مسار لها حيث اعطتها الحرية الكاملة في الفضاء الخارجي الذي يعلو الاتحاد، وان من مميزات العرف في قانون الفضاء الصورة الضمنية الغير مصرح بها ومرونة قواعده التي تكون لها القابلية على التطور مع ميادين علوم الفضاء عامة وتكنولوجياته خاصة لسد حاجات الدول المتجددة وإن هذه الأعراف تعتبر عرفاً ملزماً لبعض الدول الغير عضوه فيه (الشافعي، 2013، ص 156 و 157).

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون: هي النظم القانونية التي اعتمدتها الدول على سبيل القياس أو التطبيق المباشر لها حيث لها صفة العامة وروح العدالة في تطبيقها، ويمكن الأخذ بها عند عدم وجود قاعدة قانونية في مسألة متعلقة بشؤون الفضاء الخارجي، بالنسبة للممارسات الدولية لم يكن للمبادئ العامة للقانون دور أساسي بل كان دورها نسبي في إبراز القانون الدولي للفضاء بمعالجة القضايا ذات صلة بشؤون الفضاء وذلك بوضع بنود وأحكام لها (أعدور، b، 2021).

أما قرارات المنظمات الدولية نلاحظ أنها ساهمت بتكوين أغلب القواعد في تنظيم الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (علي، 1979، ص 202).

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الخارجي

إن من الضرورة تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليواكب تطور الأنشطة الفضائية والزام الدول بهذا النظام وتطبيقه. بعد الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في استكشاف وإستغلال الفضاء الخارجي توصلت الى قرار رقم 1962 للدورة 18 بتاريخ 13 ديسمبر لسنة 1963 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي) والذي ثبت المبادئ التي تخص النشاطات الفضائية للدول (أعدور، a، 2021، ص 42-61)، وخلال دراستنا تبين لنا إن من هذه المبادئ ما هو وقائي لتجنب حدوث النزاعات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ومنها علاجي لحل النزاعات الدولية:

أولاً: المبادئ الوقائية لحل النزاعات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وهي من المبادئ التي ذكرت في معاهدة الفضاء الخارجي لتجنب حدوث النزاع على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي من قبل الدول، ومن هذه المبادئ:

1. إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة الأمم ولمصلحتها وعدم التمييز بينها:

عبر هذا المبدأ عن التزام وتعاون ومساعدة الدول فيما بينها في إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ولهذا اعتبر من المبادئ الوقائية، ونص عليه في المادة الأولى لمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 "ان مباشرة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق الفائدة والمصلحة لجميع الدول أيا كانت درجة نموها الاقتصادي والعلمي ويكون ميداناً للبشرية جمعاء" (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114). إن كل من إيطاليا وفرنسا في اثناء تحضير هذه المعاهدة إقترحتا ان يتم إدراج هذا المبدأ في المقدمة لمدى أهميته، أما الدول الأخرى إرادته ضمن المواد الرئيسية للمعاهدة وذلك للتأكيد على أهميته والزاميته ونلاحظ إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف بهذا المبدأ بل اعدت توصيات وتطبيقات خاصة في مجال الاتصالات الفضائية وذلك في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات، ان مباشرة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يعود بالفائدة وتحقيق المصالح للإنسانية جميعاً بغض النظر عن درجة النمو الاقتصادي والتطور العلمي للدول خاصة بعد التزامها بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ومراعاة المصالح الفعلية بينها (حسين وعباس، 2022، ص 21).

2. عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي وذلك لتجنب حدوث النزاعات الدولية في المستقبل :

نص هذا المبدأ على انه لايجوز لأي دولة التملك أو الادعاء بهذا التملك لجزء من الفضاء أو إخضاعه لسيادتها أو ممارسة حقوق سيادية على القمر أو الاجرام السماوية أو أي جزء من الفضاء الخارجي وبأي وسيلة من وسائل إكتساب الأقليم سواء تم استناد ذلك الى الاستخدام أو الأحتلال لأن الفضاء الخارجي ليس للتملك أو لممارسة الحقوق السيادية للدول فإن أي إدعاء يعد باطلاً ومجرد من أي أساس قانوني وعلى هذا الاساس اعتبر هذا المبدأ وقائي. وهذا ما أشارت اليه المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي (المدفع، 2015، ص 107) (أعدور، a، 2021، ص 42-61) (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114).

3. التراث المشترك للإنسانية على اعتبار الفضاء الخارجي ورث لجميع البشرية:

إن الطبيعة القانونية للتراث المشترك للفضاء الخارجي، تعتبر من المبادئ التي تمنع قيام نزاع دولي عليه في المستقبل، لهذا فقد طوّرت القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي والتي تركز على فكرة الفضاء

المفتوح أو الفضاء المملوك للجميع والتي تنادي حرية الاستكشاف والاستعمال للفضاء وموارده متاحة لجميع الدول لتحقيق النماء التكنولوجي العالمي وهذا المبدأ اُضيف لنظام قانوني كفيل بتحقيق حماية هذه الموارد ووضع نظام تسيير عقلائي للموارد بعدم نفاذها واخذ بالأعتبار العادل للاقتسام وإن هذا النظام حاول قدر المستطاع استفاضة الدول جميعاً من ثروات الفضاء. وقد نصت اتفاقية القمر لعام 1979 على مبدأ التراث المشترك للبشرية في المادة 11 على أن القمر ومصادر الطبيعة تعد إرثاً مشتركاً للبشر وأقرت الأشتراك العادل لكل الدول الأطراف في المنافع المشتقة من تلك المصادر. مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ونرى مساهمة بعض الدول في هذا المفهوم كمصر والهند والارجنتين التي وضعت أوسع المقترحات (محمود، 2001) و (الصباغ، 2019، ص 54-56) و (الحوسني، 2021، ص 217-234).

4. خضوع الفضاء الخارجي للقواعد القانونية الدولية من حيث إستكشافه وإستخدامه:

إن هذا المبدأ ينص على أن أنشطة الدول من إستكشاف وإستخدام للفضاء الخارجي وللحفاظ على الأمن والسلم الدولي وتعزيز التفاهم والتعاون بين الدول يجب أن تخضع لنصوص القانون الدولي العام وبهذا التفسير فإن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الوقائية ، ويقصد هنا بالقواعد القانونية الدولية هي القواعد الأساسية للقانون الدولي العام والمقبولة عالمياً وتعود الى العرف الدولي أي تلتزم الدول في سلوكها في الفضاء الخارجي الى المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عند تطبيقه على الفضاء الخارجي (أعدور، 2021، ص 42-61) و (الشافعي، 2013، ص 72).

5. التعاون الدولي في أنشطة الفضاء ومساعدة رواد الفضاء:

إن أساس نشاطات الدول في الفضاء يقوم على مبدأ التفاهم والتعاون والمساعدة الدولية المشتركة فيما بين الدول وذلك للاستفادة من الفوائد التي تحصل عليها ، لهذا اعتبرنا هذا المبدأ من المبادئ الوقائية التي الاتفاق عليها يمنع حدوث النزاع الدولي في الفضاء ، نص في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجية التي تناولت رغبة الدول في تنمية التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وقد أكدت المعاهدة في مادتها الأولى لرغبة الدول بتيسير وتشجيع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي ودعت المادة الثالثة الدول بمباشرة نشاطاتهم الفضائية وذلك لغرض تقوية وتعزيز التعاون والتفاهم الدولي وكذلك تقديم المساعدة للملاحيين الفضائيين في انقاذهم وإعادةهم الى أوطانهم وتقديم كافة التسهيلات لهم ومد يد المساعدة في حالة الهبوط الاضطراري في اقليم أي دولة وردهم الى أوطانهم وذلك إلتزاماً بالمعاهدة الدولية ومراعاة للمصالح المتبادلة للدول الأخرى والدول الأطراف في المعاهدة على إعتبار أن رواد الفضاء سفراء للبشرية في الفضاء والتزامهم بعدم حدوث أي تغيير أو تلوث أو مخلفات في البيئة الفضائية. (نعمه و حسن، 2021، ص 504-543 و الجمعة، 2002، ص 182) و(الشافعي، 2013، ص 181) و(أعدور، 2021، ص 123).

ثانياً: المبادئ العلاجية لحل النزاعات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وهي جزء من المبادئ التي ذكرت في معاهدة الفضاء الخارجي لفض النزاعات بين الدول والتي تحدث لاستكشاف الفضاء الخارجي ، ومن هذه المبادئ :

1- حرية الفضاء الخارجي وإستخدامه من قبل الدول كافة دون التمييز بينها على مستوى التطور التكنولوجي او الاقتصادي :

اعتبر هذا المبدأ من أولويات المبادئ التي تم الاعلان عنها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1963 حرية المجال الخارجي للفضاء والاجرام السماوية الأخرى لإستخدامها من الدول كافة وعلى قدم المساواة فيما بينها ، وهو من المبادئ التي تنص على حل النزاع بين الدول ، وطبقاً للقانون الدولي وقد اكدته المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 عندما أقرت (حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى من دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي وإن هذه الحرية مماثلة للحرية في أعالي البحار (خرشي، 2017) ولكن فرضت قيود على هذه الحرية من أجل تنظيمها وعدم تركها مطلقة وهذه القيود:

- أ) نشاط الدول في الفضاء الخارجي يكون وفقاً للقانون الدولي وبما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.
- ب) الأستخدام يكون للأغراض السلمية دون سواها.

ج) الاستخدام يكون لصالح جميع الدول وبدون تمايز بينها. وإن إعطاء صفة الحرية على هذا المبدأ معناه ان لا تتمادى الدول بحرياتها بممارسة الأنشطة الفضائية مما يؤدي الى الفوضى ولتفادي الفوضى وجب على الدول استخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي من أجل المنفعة العامة والذي يحقق ضمان لتوزيع ثروات الفضاء توزيعاً عادلاً وجب بتكوين إدارة مشتركة متمثلة بجهاز دولي يسهر على ذلك الضمان العادل (حسين وعباس، 2022 ، ص 19-20)

2- الدولة مسؤولة امام المجتمع الدولي عن الأنشطة التي تمارسها هيئاتها الحكومية والغير حكومية: المادة السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي عرضت المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية حيث إن المادة السادسة أوجبت على الدولة مسؤولية دولية عن كل انشطتها الفضائية سواء كانت ممارسة من قبل هيئات حكومية أو غير حكومية أما المادة السابعة ألزمت الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها الأجسام الفضائية العائدة لها. وتستخدم نصوص هذه المواد في فض وإيجاد الحلول للنزاع الدولي الذي يحدث بسبب الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي (بن حمودة، 2008).

3- تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي العائدة للدولة التي اطلقتها : خضوع الاجسام المطلقة واجزاءها في الفضاء الخارجي الى رقابة سلطة الدولة المسجلة لها في حالة تواجدها في هذا المكان من غير إنقاص وعند عودتها الى الارض، ويجب إعادة هذه الاجسام واجزائها الى الدولة صاحبة السلطة عليها والمسجلة عليها علاماتها وبناء على طلب منها لأنه فقط الدولة صاحبة الجسم المطلق لها الحق في التحقق في شأن هذه الاجسام. يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تستخدم في حالة حدوث ضرر عن الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بمعرفة الدولة صاحبة الاجسام يحل النزاع الذي كان قائماً حول هذه الاضرار إن وجدت. (حسين وعباس ، 2022 ، ص 272-325) و(بن حمودة، 2008 ، ص 124) و (أعدور، 2021، ص 42-61).

4- مسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة للاجسام المطلقة ونشاطاتها الفضائية: إن استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي مليئ بالمخاطر والصعوبات وهذا يجعل الأنشطة الفضائية غير مأمونة العواقب ، لذلك فرض تعويض عن الاضرار الناتجة عن تلك الأنشطة واحتلت مكانة مهمة في القانون الدولي للفضاء الذي يحكم الأنشطة الفضائية حيث إن الدولة التي تطلق الجسم في الفضاء الخارجي من اقليمها أو سهلت ذلك هي التي تتحمل المسؤولية الدولية تجاه الدولة أو اشخاصها الطبيعيين أو المعنويين المتضررين من إستخدام هذه الاجسام أو جزء منها سواء في الفضاء الجوي أو على الارض أو الفضاء الخارجي . واعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تساعد بحل النزاع الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي (الجمعة، 2002، ص 182) و (بن حمودة، 2008، ص 125) و (الشافعي، 2013، ص 168).

المبحث الثاني

النزاعات الدولية و الإستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي ودور الامم المتحدة

إن المجتمع الدولي يحتوي عدد غير قليل من الدول تختلف فيما بينها بالثقافة والحالات الاقتصادية والاجتماعية والقوة العسكرية وفرض الهيمنة ولذلك لا بد من وجود نزاع بين هذه الدول ناتج عن العلاقات الدولية، لذلك نلاحظ مساعي الدول الى انشاء منظمات دولية لحل هذه النزاعات وإحتوائها في حال اندلاعها لكي لاتصل الى مرحلة استعمال القوة العسكرية او التهديد بإستعمالها وبالتالي تؤدي الى زعزعة الامن والسلم الدولي. سنتناول في مبحثنا هذا التعريف بالنزاعات الدولية التي تحدث بسبب الاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي ودور الأمم المتحدة فيها.

المطلب الاول

النزاعات الدولية والاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي

نتناول هذا المطلب في فرعين الأول مفهوم وتعريف النزاعات الدولية والثاني الاستخدام السلمي والغير سلمي للفضاء الخارجي

الفرع الاول

مفهوم وتعريف النزاعات الدولية في مجال الفضاء الخارجي

يختلف النزاع عن مفاهيم ومصطلحات أخرى لها نفس الصلة مثل التوتر والصراع والحرب والأزمة نظراً للتداخل بينهم هناك عدة تعريفات للنزاع سنتناول ماهو يخص دراستنا حيث يعرف النزاع الدولي بأنه الخلاف الذي يقوم بين اشخاص القانون الدولي في موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره ويرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات العسكرية والمدنية من هنا نلاحظ هناك ارتباط بين النزاع الدولي والشخصية القانونية ولذلك فإن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة (حماد، 1998 و السيد حسين، 2001). ويعرف أيضاً بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر ويكون بسبب مواضيع معينة مياه جارية أو موارد طبيعية. أي تكون مواضيعه مصالح حيوية، وربما ينشأ بين جماعات الدولة الواحدة ويطلق عليه حينها بالنزاع الداخلي وقد ينشأ بسبب حادث طارئ يؤدي الى تعارض في المصالح الاقتصادية والعسكرية والسياسية للدول مما يسبب تغير رئيسي في الأوضاع القائمة ويؤدي بأن يستخدم كل طرف وسائل الدفاع عن مصالحه وحقوقه وفرض إرادته على التغيي. ويختلف الصراع عن النزاع بأنه حالة من التناقض متعددة المستويات تحتوي تناقض تام بين فاعلين أو أكثر الذي يجعله مستمراً في الزمان ويهدد الأطراف في حالة تواجدهم وهو صعب التسوية لأنه لايتعلق بخلاف أو تنازع بقضية معينة بل هو تناقض الأهداف والارادات وأبرز مثال لذلك الصراع العربي الاسرائيلي فهو ليس نزاع على الحدود بل صراع على الوجود وهناك نزاعات قانونية وسببها الاختلاف في وجهات النظر القانونية وهي بعيدة عن المسائل السياسية وطرق حلها بالقواعد القانونية، أما السياسية هي طلب أحد الأطراف تغير الوضع القائم عن تضارب واختلاف المصالح والخطط السياسية اما حلها فيكون بالطرق السياسية و الدبلوماسية (شهاب و حسن، 2021، ص 502-526). وهناك نزاعات عنيفة وهي اعلاها من حيث الحدة والتي تؤدي الى خرق السلم والأمن الدولي وذلك باستخدام القوة المسلحة وتكون عواقبها وقوع قتلى. ونزاعات غير عنيفة وهي عدم التوافق بين دولتين على مصلحة معينة وتهدد الأمن والسلم الدولي لكن لا تستخدم فيها قوة مسلحة، والذي يخص دراستنا هي النزاعات الدولية في الفضاء كما تناولنا سابقاً في بحثنا إن الفضاء الخارجي متاح لجميع الدول الا هناك دول تريد الهيمنة وخرق المعاهدات الدولية وذلك بفرض سيطرتها على الفضاء واستخدامه لغير الاغراض السلمية كالتجسس والعسكرة والقرصنة الجوية والحظر الجوي المفروض والمبالغ به والصواريخ العابرة للقارات وكذلك الذبذبات الموجودة بواسطة استخدام الطيف الإلكتروني لتخزين البيانات حيث قامت الدول المتقدمة المتمثلة بالقوى الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين منذ سنة 1958 بهذا الاستخدام العسكري وهذا النزاع بين هذه الدول الكبرى نلاحظ في اتفاقية القمر لسنة 1979 إن هذه الدول لم تكن طرفاً في هذه المعاهدة التي نصت في مادتها (2\3) "يحظر اي تهديد بالقوة او استخدامها او الاتيان باي عمل عدائي على سطح القمر..." (محمد، 2020، ص 449-477) وهذا النزاع والصراع على استخدام واستغلال الفضاء الخارجي أدى الى تحالف الصين وروسيا معاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة مما دفع الاخيرة الى الاهتمام بهذا المجال. ونذكر بعض الاحداث التي جاءت متتالية بعد اطلاق الاتحاد السوفيتي (سابقاً) القمر "سبوتنيك" وبعد شهرين من اطلاقه احترق القمر بمدافع الصين الى الاهتمام بهذا المجال وارسلت القمر "جاوفن 4" عام 2015 للفضاء يعتبر قمراً متطوراً وله دقة في نقل الصور الملونة ومراقبة الدول المحيطة وكذلك رصد مساحة تبلغ نحو 7000 كم² ولكن حسب ما أعلنته المجلة الأمريكية "بوبيلر ساينس" العلمية إن عمل هذا القمر هو مراقبة المواقع الاستراتيجية لعدد من الدول المحيطة مثل القواعد البحرية والعسكرية ومرافق اسلحة الدمار الشامل لكونها تقع داخل نطاق رصد القمر وهذه المهام التي يقوم بها القمر عسكرية (الجنوبي، 2018). ولازال الى يومنا النزاع قائم بين هذه الدول الكبرى لاستغلال واستخدام الفضاء كل دولة بما يخدم مصالحها، نشاطات الصين وروسيا العسكرية في الفضاء خلق فجوة تهدد الامن والسلم في الفضاء الوطني وذلك حسب الاجتماع الذي تم احيائه في خريف 2017 حيث علق نائب الرئيس "مايكل بنس" (إن الولايات المتحدة قد تفقد ميزتها في الفضاء) وذلك بعد نجاح الصين وروسيا في تطوير مركبات فضائية مسلحة قادرة على تدمير الاقمار الصناعية الأمريكية (Moltz، 2019، ص 15-43).

وان الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع هذا التحدي في الفضاء من قبل القوى الفضائية الناشئة و مؤيدو العسكرة الأمريكية يجادلون بأنه عليها تطوير ونشر ترسانة واسعة من الاسلحة الفضائية حيث مع تزايد اهمية تكنولوجيا الفضاء في ادارة الحرب الحديثة تطبيق الاعتبارات الجيوسياسية الكلاسيكية على الفضاء

الخارجي وذلك لقيمتها المكانية والعسكرية سيعتبر ساحة معركة هامة او حاسمة في المستقبل (هاشم، 2019، ص 6). مع تدارك روسيا للأنشطة العسكرية الفضائية الأمريكية وعبر عنها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الروسية في اذار 2019 "إن إعلان وزارة الدفاع الأمريكية عزمها على تشكيل قوة جديدة (قوات الفضاء) سيؤدي الى تفاقم التحديات لذلك يتعين على روسيا الاستجابة بتدابير متطابقة وغير متناظرة" وادراك الاستراتيجية الصينية تبرز من خلال التقرير الحكومي الصادر سنة 2015 "يعد مجالا للمنافسة الاستراتيجية حيث استثمرت الصين موارد هائلة لتطوير الأقمار الصناعية ذات الأغراض العسكرية والبنية التحتية على الارض وذلك بتطوير انواع جديدة من مركبات الاطلاق وقدرات المراقبة الفضائية وتستمر الصين بتطوير قدرات متنوعة لمنع استخدام الوسائط الفضائية مقابل الخصوم خلال الصراع وهذه القدرات تتضمن الاسلحة المضادة للأقمار الصناعية وهذا يعتبر من أكثر السبل فعالية لردع الخصوم (محمد، 2020، ص 15) حيث جاءت معاهدة الفضاء لسنة 1967 بموادها لتحمي حقوق الدول غير المتطورة في الفضاء لكن هذه القوى الكبرى غير ملتزمة بها.

وكثيراً ما نلاحظ ان هناك دول تقوم بأخترق اقليم الدولة الجوي وجاءت اتفاقية باريس لسنة 1919 ونصت في مادتها الاولى بأن للدولة مطلق السيادة على المنطقة الجوية التي تعلو الأقليم البري والبحري وكذلك اتفاقية شيكاغو 1944 حيث اكدت على سيادة الدولة والشروط التي يجب توافرها في الطائرات التي تحلق فوق سمائها واتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 وسنة 1970 تم ابرام اتفاقية قمع الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات وفي سنة 1971 تم ابرام اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الصباغ، 2019، ص 38). إن هذه المعاهدات وضعت قواعد مهمة تتوافق مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة على اقليمها واعطتها الحقوق وفرضت عليها التزامات تجاه الدول حيث سمحت بتحليق الطائرات وسهلت مرورها، إن الاختراق أو الانتهاك يؤدي الى نشوب النزاعات الدولية التي لربما يمكن حلها بالطرق السلمية المعروفة بالقانون الدولي الذي يتسبب بالضرر عليه دفع التعويض المناسب (رحم، 2022، ص 117).

لاخلاء الفضاء الخارجي من النزاعات الدولية ومنع سباق التسلح به قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالمبادرات الحكومية الدولية وذلك في اطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية وذلك بوضع معايير وقواعد ومبادئ تحكم وتنضبط انماط السلوك المسؤول والذي تشكل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (23176) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2021) وكذلك مذكرات مقدمة بموجب قرار رقم (23076) للجمعية العامة والذي يفوض الامين العام للأمم المتحدة "ان يتلمس اراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن توفير الضمانات لمنع حدوث السباق في تسليح الفضاء الخارجي والحفاظ عليه للأغراض السلمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2021). ان القانون الدولي الانساني يضع قيوداً على أية عمليات عسكرية بما فيها التي تقع في الفضاء الخارجي او اثارها التي تمتد اليها ويفرض قيوداً على استخدام الاسلحة ووسائل واساليب الحرب الاخرى سواء كانت حديثة او قديمة التي تجري في سياق النزاع المسلح. إن إتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول المؤرخ في سنة 1977 "جميع حالات الحرب المعلنة اي إشتباك مسلح آخر ينسب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، ويجب احترامها في جميع الاحوال (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ والمادة 1(3) من البروتوكول). تؤكد م. 3 من معاهدة الفضاء الخارجي إنطباق القانون الدولي الانساني في الفضاء الخارجي حيث ينطبق على الأنشطة الجارية في اطار استخدام الفضاء الخارجي وإن قانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية "إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة والراسخة في النزاعات المسلحة تسري على كافة اشكال الحرب وكافة انواع الاسلحة في الماضي والحاضر والمستقبل (محكمة العدل الدولية، 1996، الفقرة 86). يجب الاشارة الى أن تأكيد إنطباق القانون الدولي الانساني على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به اثناء النزاعات الدولية لاتعطي مشروعية استعمال القوة في الفضاء الخارجي او عسكريته او تسليحه لانه يفرض قيوداً على عسكريته ويحظر من استخدام الاسلحة المتطورة فيه بما ينتهك القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني

الاستخدام السلمي والغير السلمي للفضاء الخارجي

سنتناول في هذا الفرع الاستخدام السلمي والغير السلمي للفضاء الخارجي لاهمية هذا الموضوع نرى إن معاهدة الفضاء الخارجي تناولت هذين المبدأين في أكثر موادها ، لهذا خصصنا اولاً للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وثانياً الاستخدام الغير سلمي للفضاء الخارجي.

أولاً: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

تعتبر معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 المنطلق في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي حيث تناولت هذا المبدأ في نصوص موادها "التقدم المحرز في إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية" (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114). وحصرت كذلك إستخدام القمر والاجرام السماوية للأغراض السلمية وأغلب الفقهاء فسره بحظر الأنشطة العسكرية والرقابة على استخدامها، لكن نلاحظ الآن الفضاء الخارجي استخدم في الأنشطة العسكرية منذ عصر الفضاء ويطلق على تلك الأنشطة أنشطة عسكرية سلبية في الفضاء الخارجي وتشمل تقديم الدعم في المجالات العلمية عن طريق تكنولوجيا السوائل ، وإن كثيراً من الدول تستخدم هذه التكنولوجيا في الأغراض العلمية والتجارية وإن مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو مفهوم عالمي يهدف الى ضمان استخدام الفضاء الخارجي وتأمينه من النزاعات وهذا ما اكده اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1963 في منع انتشار النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي على اعتباره ملكية عامة للبشرية (بن حمودة، 2008، ص 124). غموض هذا المبدأ ظل سبباً في معارضة القوى الفضائية لهذا كان لابد للجوء الى تفسيرات الاتفاقيات الدولية، ان مفهوم الأغراض السلمية يعني مجموع الاعمال التي تنفذ دون استخدام العنف أو القوة ولغموض هذا المعنى أدى الى تعدد التفسيرات بشأنه وفي بعض الاحيان تضيق نطاقه من جانب الاتفاقيات الدولية أو الاتجاهات الفقهية ، ووجدنا بعض اراء الفقهاء لهذا التفسير:

جاء التفسير الأمريكي للمصطلح في ظل تطور الأماكن العسكرية للفضاء وقد لاقى تأييد كثير من الفقهاء الغير امريكيين منذ بداية عصر الفضاء حيث ان معنى السلمية هو غير العدوانية وليست غير عسكرية وان جانب من فقهاء الولايات المتحدة لم يتمسك بالقيود القانونية على الاستخدام للأغراض العسكرية، وذلك ليعني عدم الإنكار من التزامات ميثاق الأمم المتحدة والتزامات القانون الدولي العام بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عدوانية بالرغم ان ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لم يلزم الدول بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وعلى ضوء هذا التفسير فإن الأستخدام للأغراض السلمية يسمح بأستخدام الأقمار الصناعية (فهمي، 2022، ص 37). وعمليات حفظ الأمن والسلام لا تقوم الا على رصد الخصم بشكل مستمر والاعتماد على هذه الاقمار لكشف اطلاق الصواريخ الضارة بالنشاط السلمي، ولقي هذا الرأي تأييد كبير من قبل الفقهاء وان قصد الأمم المتحدة هو صون الأمن والسلم الدوليين وذلك بحضر أعمال العدوان الذي لايشكل أي هجوم أو قيد على سلامة الدول وإستقلالهم في أقاليمهم والسماح بإستخدام الفضاء الخارجي عسكرياً وغير عدواني ويرى جانب من الفقه المادة الرابعة من إتفاقية الفضاء الخارجي نصت (لايحظر إستخدام أي معدات أو مرافق ضرورية للأستكشاف السلمي للقمر والاجرام السماوية الاخرى) حيث شملت المختبرات البحثية المدارية هي مرافق البحث العلمي والاستكشاف وسمحت بتشغيلها من قبل أفراد عسكريين إذا لم تكن أسلحة دمار شامل في داخلها لأنها تعد إنتهاكاً للمعاهدة (الغنيمي، 2000 و فهمي، 2022، ص 1766-1671).

ثانياً: الاستخدام الغير سلمي للفضاء الخارجي

تناولنا سابقاً معنى الأغراض السلمية وإن معاهدة الفضاء الخارجي أشارت لها وما إذا كانت تفي بمنع نشر الأسلحة في الفضاء، وكذلك معاهدة أنتاركتيا لسنة 1959 التي سبقتها حيث وصفت الأغراض السلمية هي إتفاق سابق للحد من الأسلحة أي استبعاد الأسلحة تماماً لمنع نشوء المنازعات الدولية ونستنتج من هذا المعنى إن أي تدبير عسكري محظور والحظر يشمل انشاء القواعد العسكرية والتحصينات والمنارات العسكرية وعدم إختبار أي نوع سلاح في الفضاء (فهمي، 2022، ص 1766-1671). حيث اكدت في ديباجة المعاهدة على الأغراض السلمية هي في مصلحة البشرية جمعاء .

وعلى الرغم من هذا الحظر نلاحظ الدول المهيمنة في مجال الفضاء الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الامريكية حيث فسرت الأخيرة معنى السلمية بالأستخدام غير العدواني، اما الاتحاد السوفيتي أكد على معنى السلمية بحظر جميع الأنشطة العسكرية في الفضاء، أما إتفاقية الأسلحة الباليستية لعام 1972

كان غرضها الأكبر نزع السلاح العام لهذا نصت (على النظام متعدد الأطراف حظر جميع أنواع الأسلحة البايولوجية وإزالتها) فقد زادت من معنى الأغراض السلمية، وبهذا نتوصل ان النزاعات المسلحة تعد مثالا للاستخدام الغير سلمي للفضاء الخارجي (فهومي، 2022، ص 66). إن الفضاء الخارجي كان ولا يزال ذا أهمية استيراتيجية وعسكرية لبعض الدول بل تعتقد هذه الدول أن الفضاء له طابع عسكري لا غير وبسبب هذا الطابع الجهود تبذل لارتياح الفضاء لكن نلاحظ ان الأنشطة الفضائية ليس غرضها عسكري فقط بل تخدم المصلحة العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب الطابع المزدوج للتكنولوجيا الفضائية. المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114). لم تحظر جميع الأنشطة العسكرية بل فقط اخذت تعهدا من الدول الاطراف في عدم وضع الاجسام التي تحمل الاسلحة النووية او اي نوع من اسلحة الدمار الشامل في مدار حول الارض او الاجرام السماوية او الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114). وهذا ماجعلنا نميز بين عسكرة الفضاء وتسليحه حيث بالتفسير الدقيق للمادة الرابعة عدم عسكرة الفضاء الخارجي تعني (حظر استخدام المرافق الفضائية لأي غرض عسكري) لكن نلاحظ إن الدول لم تتبع هذا التفسير الصارم بل كان ولا زال الفضاء الخارجي عسكرياً منذ إطلاق أول قمر صناعي للاتصالات يمكن وصف عسكرة الفضاء الخارجي هي استخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي ومن هذه الأنشطة الاستطلاع والمراقبة التي تقوم بها عدد من الدول حالياً وهذه طبيعة غير عدوانية وتقبلتها الدول العظمى لاعتبارها أنشطة قانونية لاتتعارض مع نص المادة الثانية من المعاهدة، اما معنى التسليح (النشر الدائم للأسلحة الفضائية في وقت السلم ولهذه الاسلحة المقدرة على توجيه الضربات على الارض أو في الفضاء الخارجي) (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114) وهناك عدة تعاريف عامة للتسليح لاتعطي الوصف الواضح والدقيق له وليس هناك توافق قانوني بشأن المعنى الدقيق له. تطور مفهوم تسليح الفضاء في أوائل الثمانينات وذلك من خلال (مبادرة الدفاع الاستراتيجي) والمعروفة (برنامج حرب النجوم) في الولايات المتحدة الامريكية وفكرة هذا البرنامج وضع عدد غير قليل من الاقمار الصناعية في المدار لكشف صواريخ العدو واسقاطها وكان غرضه الاساسي هو صد الهجمات الصاروخية التي تحمل رؤوس نووية بتشكيل درع واق. في 12 شباط 2008 قدمت روسيا والصين مشروع معاهدة في مؤتمر نزع السلاح بمنع الأسلحة في الفضاء الخارجي وهددتا باستخدام القوة ضد الأجسام في الفضاء الخارجي وكان هذا المؤتمر الرئيسي للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ثم عادت حكومتا الصين وروسيا في 10\6\2014 بتقديم مشروع معاهدة (منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي) والتهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي) بنسختها الجديدة وتغييراتها والتي كانت حذفت تعريف الفضاء الخارجي من المادة الاولى وتعديل بعض التعريفات مثل (السلاح في الفضاء) أو (استخدام القوة) وإدخال تعديلات طفيفة على المادة الرابعة (الحق في الدفاع عن النفس) وكانت محاولة هذه المقترحات هي منع إنتشار الأسلحة في الفضاء الخارجي كما إنها وفرت تعاريف للأسلحة المحظورة وبموجب معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (الشافعي، 2013، ص 399) بأن السلاح في الفضاء الخارجي (هو جهاز يوضع في الفضاء الخارجي تم انتاجه أو تحويله خصيصاً لتدمير أو إتلاف أو تعطيل الاداء الطبيعي للأجسام في الفضاء الخارجي أو على الأرض أو الفضاء على التلوث أو مكونات المحيط الحيوي التي تعتبر مهمة للوجود البشري أو الحاق الضرر بها) (فهومي، 2022، ص 1766-1671).

أما الولايات المتحدة الامريكية كانت معارضة لهذه المعاهدة والتغيرات وتوصلت الى ان مشروع المعاهدة يعتبر معيباً ولا اساس يوجد لتأييد إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح او اي مؤتمر اخر عند تحليلها لمعاهدة "منع نشر الاسلحة في الفضاء الخارجي لعام 2014" والذي احيل الى مؤتمر نزع السلاح في ذات العام حيث كان واضحاً جداً معارضتها لاي معاهدة ملزمة وكانت تفضل البقاء في معاهدات ذات اطار مرن لأنها تعتمد على تكنولوجيا الفضاء بشكل لاتنافسها دولة اخرى. (Kim، 2018، ص 266).

المطلب الثاني دور الامم المتحدة في الفضاء الخارجي

إن الاهتمام الحقيقي والفعلي بالفضاء الخارجي بدأ عام 1957 و1958 كانت بدايته تصورات قانونية بعدها تجسدت بقرارات صادرة عن الأمم المتحدة حيث إن هذه القرارات كانت غير كافية خاصة بعد حاجة المجتمع الدولي لتنظيم النشاط الانساني في الفضاء الخارجي (علي، 1979، ص217). بعد شهر من إطلاق أول قمر صناعي في 11 نوفمبر 1957 قامت الأمم المتحدة بمحاولة إيجاد الحلول أو العلاج لموضوع استخدام الفضاء الخارجي وكانت تعبر عن قلقها لاستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وظهر ذلك في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العديد من وكالاتها المتخصصة التابعة لها الاهتمام الواضح والمبكر للنشاط الفضائي للدول (أعدور، 2021، ص42-61)، لهذا اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1148 في 14 نوفمبر 1957 الذي نص على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ووصى "نظام تفتيش يسمح في التأكد من أن إطلاق الاجسام الفضائية نحو الفضاء يتم للأغراض السلمية والعلمية البحتة" وذلك بدراسة مشتركة قبل تنفيذه جاءت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال بتشكيل لجنتين:

أولاً: تشكيل لجنة مختصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي C.U.P.E.E.A.

في 13 كانون الاول 1958 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 1348 (د-13) بموجب هذا القرار أنشأت هذه اللجنة وكان عدد اعضائها 18 عضواً وكانت لها لجنتان فرعيتين هما اللجنة الفنية واللجنة القانونية وكان تخصصها دراسة موضوع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ولأن تكوين اللجنة كان من 12 دولة من الكتلة الغربية و3 دول فقط من الكتلة الشرقية والدول المحايدة 3 فقط، حصل خلاف حاد بسبب هذا التشكيل بعدم رضا الكتلة الشرقية وغياب الاتحاد السوفيتي عن الجلسة جعلها غير مؤثرة قانوناً ولم تستمر في قيامها لهذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تشكيل لجنة أخرى. (أبو أئله، 1971، ص97).

ثانياً: تشكيل لجنة دائمة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي C.O.P.U.O.S

بتاريخ 12 كانون الاول 1959 صدر قرار رقم 1472 (د-14) للجمعية العامة وبموجبه تشكلت اللجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وتكون من 24 دولة في بداية تأسيسها وزاد عدد اعضائها الى 69 دولة عام 2007 واصبحت احد اكبر اللجان في الأمم المتحدة، وأجتمعت اللجنة لأول مرة في 20 كانون الاول 1961 واصدرت قرار رقم 1721 وكان عنوانه "التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي" وبالتالي وافق عليه جميع اعضاء اللجنة ثم جميع اعضاء الجمعية العامة وأوصى هذا القرار الدولي باحترام مبادئ:

أولاً: خضوع جميع الأنشطة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: مبدأ الحرية لأستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وكانت هذه اللجنة موفقة أكثر من اللجنة السابقة على اعتبار تشكيلها كان به شيء من العدالة ولم تسيطر كئله على حساب الأخرى. اللجنة تكونت من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية (أعدور، 2021، ص42-61). بأول إجتماع للجنة الفرعية القانونية وكان ذلك بين 28 آيار و 20 حزيران سنة 1962 قدمت اللجنة اقتراحات بشأن تنظيم المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية وسفن الفضاء والملاحيين الفضائيين وناقشت المسائل القانونية كالاختصاص القانوني وتعيين الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي والقانون الواجب التطبيق على الافراد في الفضاء الخارجي وإجراءات منع التدخل بين مشروعات الفضاء والأنشطة الأخرى وإشراف الأمم المتحدة على برامج الأقمار الاصطناعية والراديو والتلفزيون وحماية البيئة الفضائية من التلوث. بهذه الدورة قدم الاتحاد السوفيتي مشروع "إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة بالاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" وكذلك المملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة قدمت مشاريع بنفس الموضوع بعد دراسة المشاريع اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 1802 (د-17) في 14 كانون الاول 1962 بضرورة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي (علي، 1979، ص216 و217). كان دور هذه اللجنة فعال في مجالات التحضير ومناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول حول قرارات ومعاهدات متعلقة بالفضاء الخارجي وكانت ثمرت هذه الجهود هو إعلان الجمعية العامة الكثير من المعاهدات والقرارات والمبادئ المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي.

حيث كان فضل دورها الكبير هذا و متابعة الامم المتحدة الى ارساء قواعد القانون الدولي للفضاء. ولكثرة الخلافات الفقهية وأراء الدول وإجتهاداتهم حول القواعد القانونية التي تسيطر على تنظيم أستعمال الفضاء الخارجي، وكذلك زيادة الاستكشاف والاستخدام للفضاء بسبب الثورة العلمية والتطور التي شهده المجتمع ظهرت الخلافات وازدادت النزاعات الدولية والمشاكل ولتجنب كل هذا في المستقبل نادى الفقه بضرورة وضع قواعد قانونية تحكم الفضاء الخارجي ليسهل استكشافه (نعمه و حسن، 2021، ص 14). قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بنص قرارات خاصة بتنظيم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وذلك دعماً للتعاون الدولي وقواعد السلم والامن الدوليين، كما اكدت الدول بضرورة صياغة اتفاقية لتقنين ودعم وتأكيد على ما اوردته قرارات الجمعية العامة قامت الامم المتحدة بإعداد " معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي "

وأطلق عليها مختصراً "معاهدة الفضاء الخارجي" (محفوظ و محمد الأمين، 2020 ص98). وفعلاً بدأ الموضوع بتقديم طلب من ممثل الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966 وكان مشروع المعاهدة موضوع المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ليتم مناقشتها في الدورة 21 للجمعية العامة والتي تم انعقادها في 19\12\2020 بموجب القرار رقم 2222، وتم فتح باب التوقيع عليها في 27\1\1967 ودخلت حيز النفاذ في 10\10\1967، وإن هذه المعاهدة هي أول وأهم وثيقة دولية موحدة لتنظيم الفضاء الخارجي لأنها تضمنت قواعد دولية واحكاماً جديدة ملزمة للدول، وقد صادق العراق على المعاهدة بموجب قانون تصديق المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى رقم 50 لسنة 1968 (نعمه و حسن، 2021، ص 15).

وعدت هذه المعاهدة أول وأهم وثيقة دولية موحدة لاحتوائها على قواعد دولية تعاقدية ملزمة للدول وذلك لتنظيم الفضاء الخارجي وتضمنت هذه المعاهدة احكاماً جديدة وذات صبغة عالمية وهذه الاحكام كانت مؤسسة لفرع جديد هو قانون الفضاء رغم إن هذه النصوص لم تشرع بل كانت مستنبطة من معاهدات وقرارات وقواعد دولية سابقة كما لاحظنا سابقاً.

وبعدها إتفاق (إنقاذ الملاحين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء عام 1968) حيث قدم أول مشروع في شأن إنقاذ وإعادة رواد الفضاء من قبل وفد الاتحاد السوفيتي بتاريخ 6\حزيران\1962 الى اللجنة القانونية الفرعية ولأهمية الحاجة لعقد هذا الاتفاق تم عقد إتفاق دولي أكثر تفصيلاً بخصوص مساعدة الملاحين، بينما الوفد الأمريكي إكتفى بتقديم مقترحات بهذا الشأن، وبدأ النظر في هذا الموضوع في الدورة السادسة في جنيف لسنة 1967 من قبل اللجنة الفرعية القانونية (نعمه و حسن، 2021، ص 14504-543). وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية (المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية) لسنة 1972 والتي كانت نتائج لعشرة سنوات بعد جهود ومناقشات ومفاوضات حصلت في عام 1961 وكان سبب تأخير الاتفاق على المشروع معارضة الكتلة الشرقية المشاركة في أعمال لجنة الاستخدامات السلمية ولهذا أصيبت نشاطاتها بالجمود في عام 1975 حيث جاءت اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي تكملة لمعاهدة الفضاء الخارجي. وكان دور الأمم المتحدة بوضع المعاهدات الدولية التي تنظم الفضاء الخارجي هي البنيان الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي للفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2017، ص 114).

الخاتمة

بفضل الله سبحانه وتعالى وصلنا الى نهاية بحثنا هذا وفي الخاتمة سنتكلم عن أهم الأستنتاجات ونطرح التوصيات والمقترحات.

الاستنتاجات:

1. تحديد الفضاء الخارجي مسألة مهمة لإمكانية معالجة الإشكاليات القانونية التي تحدث عند خرق الفضاء الجوي لفضاء دولة ما وذلك بذريعة استكشاف الفضاء الخارجي وكذلك ما ينتج عن النشاطات الفضائية

وترتيب المسؤولية الدولية على الدول المسببة لأضرار في الفضاء الخارجي نتيجة ممارسة أنشطة تؤدي الى تلوث الفضاء الخارجي بحجة استكشافه واستغلاله .

2. المبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي عادلة وبها كثير من المساواة إن وضعت لها اليات ملائمة لدعمها وتطبيقها وفرض المسؤولية على من يخالفها. وهذه المبادئ جاءت من مصادر القانون الدولي المتمثلة بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة... الخ .

3. إن الاختراق أو الانتهاك للفضاء الجوي يؤدي الى نشوب النزاعات الدولية وذلك اعتباره تعدياً على سيادة الدولة وان هذا الاختراق او الانتهاك يطل ايضا الفضاء الخارجي لدولة ليس فقط الجوي وذلك من خلال دراسة معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

4. مفهوم الإستخدام للأغراض السلمية يعني الاعمال التي تنفذ دون إستخدام العنف أو القوة من قبل الدول التي تستخدم الفضاء فقط للتجارب والبحوث العلمية والاستكشافات وخاصة في وقتنا الحالي وذلك بتطور التكنولوجيا وعصر الانترنت .

5. الفضاء الخارجي كان ولا يزال له أهمية استيراتيجية وعسكرية لبعض الدول التي تهيمن عليه وتستخدمه لصالحها في الاغراض الغير سلمية بوضع السوائل التي تخدم مصالحها وتنافسها عليه كالولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين .

6. كان دور الأمم المتحدة فعال وواضح في صياغة معاهدة الفضاء الخارجي التي كان ولا يزال لها دور كبير في التنظيم القانوني للفضاء وذلك من خلال اللجان التي تعمل لها وتدعمها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التوصيات:

(1) يجب تعريف الفضاء الخارجي بشكل واضح وصريح ووضع حدود للفضاء الجوي لمعرفة المجال سواءً وطنياً أو إقليمياً أو فضاء جوي لتحديد الجهة التي تنظم أحكامه وتشريعاته مثل المياه الدولية وذلك لتفادي الوقوع في النزاعات عند تطبيق قانون الفضاء والحفاظ على سيادة الدولة من الدول المهيمنة على الفضاء.

(2) إضافة تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لتواكب التطورات التكنولوجية وعصر الانترنت واعطاء الفرصة للدول الغير متطورة في الفضاء الخارجي بالسماح لها في المساهمة في استغلال الفضاء الخارجي وحظر استخدام اي نوع من انواع الاسلحة سواء اسلحة دمار شامل او غيرها وذلك حفاظا على الامن والسلم الدوليين.

(3) نوصي كذلك بأن التعاون يكون بين الدول لزيادة القدرات في مجال الفضاء الخارجي والاستفادة من ثروات الفضاء في مجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإثبات ان الفضاء الخارجي ليس فقط له طابع عسكري بل يخدم جميع المصالح والاشارة وبوضوح على مفهوم الأغراض السلمية لأن كثيرا من الدول تفسرها بالغير عدوانية وليست غير عسكرية ومنهم جانب من فقهاء الولايات المتحدة الامريكية ونوصي بإنشاء منظمة دولية للفضاء تتولى الاعتناء بجملة المسائل المطروحة سابقاً والعمل على إبرام معاهدة خاصة بحماية الفضاء الخارجي من التلوث وإخطار التحطم الفضائي.

(4) الفضاء الخارجي ثروة كبيرة تستطيع كل الدول استغلالها لتنمية قدراتها العلمية والتكنولوجية لهذا ندعو العاملين في هذا المجال في دولتنا على استغلال هذه الثروة وعدم السماح لاي دولة اخرى باستغلالها لغير مصلحة دولتنا وبهذا نحافظ على سيادة دولتنا من انتهاكات دول الجوار وغيرها من الدول بحجة استغلال فضاءنا الخارجي لأغراض علمية بحتة.

قائمة المصادر والمراجع

أبو أثلة، محمد وفيق. (1971). تنظيم إستخدام الفضاء. اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، القاهرة، 97 ص.

أبو هيف، علي صادق. (1963). التنظيم القانوني للنشاط الكوني. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ص 32.

أعدور a، خالد. (2021). الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 14(3)، ص 42-61.

أعدور **b**، خالد. (2021). التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي. أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي. (2017). القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة. الأمم المتحدة نيويورك، ص 114. <https://www.unoosa.org>.

بن حمودة، ليلي. (2008). الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

بوكورو، منال. (2018). النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 29، المجلد 2، ص 385-398.

الجمعة، سهى حميد سليم. (2002). تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص 182.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 230/76 "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/230، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرة 7.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 231/76 "الحد من التهديدات عن طريق وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/231، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرتان 5 و 6.

الجنوبي، خطيب. (2018). عسكرة الفضاء.. حرب النجوم تعود من جديد. مجلة مواطن، شبكة مواطن الإعلامية، المملكة المتحدة - لندن، العدد 38، أغسطس 2018. ص 68. <https://muwatin-vpn.net/13991/>.

حسين، منتظر فلاح مرعي وعباس، سمر عامر. (2022). مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج. 14، ع. 1، ص 272-325.

حماد، كمال. (1998). النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات. ط 1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، لبنان.

الحوسني، عبد الله يوسف أحمد راشد. (2021). القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي. مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، ص 217-234.

خرشي، عمر معمر. (2017). المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8.

رحم، وسام عيسى. (2022). إنتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء. العراق. ص 117.

زناتي، عصام محمد أحمد. (2014). القانون الدولي للفضاء الخارجي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. السيد حسين، عدنان. (2001). العرب في دائرة النزاعات الدولية. ط 1، بيروت.

الشافعي، هشام عمر أحمد. (2013). النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، طبعة 1، المجلد 1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ص 399.

شهاب، حسام حميد وحسن، رغد علي. (2021). دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39، ص 502-526.

الصباغ، كريم محمد رجب. (2019). الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 3، ص 1017-1166.

عديش، أمال و مرابط، حنان و مكي، ايمان و معمر، خرشي عمر. (2011). قانون الفضاء (مفهومه، مصادره ومبادئه). كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدي، الجزائر، ص 103.

علي، علوي امجد. (1979). النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت. (2000). الغنيمي الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

فهمي، وليد حسن. (2022). استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء. مجلة البحوث الفقهية و القانونية، المجلد 38، العدد 38، ص 1671-1766.

المادتان 1 و 2 المشتركتان بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ؛ والمادة 1(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

محفوظ، إكرام و محمد الأمين، اسود. (2020). مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي. مجلة دراسات وأبحاث، عدد 3، مجلد 12 ، 2020 ص94-102.

محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 86.

محمد، عماد جاسم. (2020). العسكرة الأمريكية للفضاء ومستقبل توازن القوى الدولي. جامعة بغداد. مركز دراسات دولية، مج. 2020، ع. 82، ص. 449-477. 29 ص.

محمود، حجازي محمود. (2001). النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية. دار النهضة العربية، القاهرة.

المدفع، حليلة خالد ناصر سيف. (2015). الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

نعمه، حسن هادي وحسن، محمد سلطان. (2021). الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39. ص 504-543.

هاشم، عزة. (2019). طبول الحرب رهانات التوجه الأمريكي الى تسليح الفضاء، مجلة السياسة الدولية (ملحق تحولات استراتيجية)، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، العدد ٢١٦، ص ٦.

المصادر الانكليزية

Kim, Han-Taek, "Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law", *The Korean Journal of Air & Space Law and Policy*, vol. 33, Issue 1, 2018, p. 266.

Moltz, James Clay. "The Changing Dynamics of Twenty-First-Century Space Power." *Journal of Strategic Security* 12(1): 15-43. DOI: <https://doi.org/10.5038/1944-0472.12.1.1729> Available at: <https://digitalcommons.usf.edu/jss/vol12/iss1/2>.